

الوقف وأثره الفقهي في مواجهة تداعيات مستجدات فيروس كورونا الاقتصادية

(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المصري)

د. علاء الدين عبد الطيف عبدالعاطي محمد أبو العنين

alaa_latief1234@yahoo.com

دكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) جامعة القاهرة

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي القطاع الحكومي بالقاهرة

**THE ENDOWMENT AND ITS JURISPRUDENTIAL IMPACT
IN THE FACE OF THE ECONOMIC REPERCUSSIONS OF
THE CORONAVIRUS DEVELOPMENTS (A COMPARATIVE
STUDY OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND EGYPTIAN
LAW)**

**Dr. Alaa El-Din Abdel-Latif Abdel-Ati Mohammed Abu Al-Enein
Doctor of Laws (Islamic Law) Cairo University**

**The National Authority for Social Insurance, the governmental
sector in Cairo**

المستخلص

يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر، ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الازان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين، وحماية المستهلك، الحق في السوق التنافسية ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون.

الكلمات المفتاحية: الوقف، تداعيات، فيروس كورونا
extract



The economic system aims to achieve prosperity in the country through sustainable development and social justice, in a manner that ensures raising the real growth rate of the national economy, raising the standard of living, increasing job opportunities, reducing unemployment rates, and eliminating poverty. Investment, balanced geographical, sectoral and environmental growth, prevention of monopolistic practices, taking into account financial and commercial balance and a fair tax system, controlling market mechanisms, ensuring different types of ownership, and balancing the interests of different parties, in a manner that preserves the rights of workers, consumer protection, the right in the competitive market and adheres to the system Socially and economically by ensuring equal opportunities, equitable distribution of development returns, reducing differences between incomes, and adhering to a minimum wage and pension that guarantees a decent life, and a maximum in the state's agencies for everyone who works for a wage, in accordance with the law.

Keywords: suspension, repercussions, corona virus

مقدمة (١)

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابة الكريم (آمُّوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلُكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَّنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَيْرٌ) (١) والصلة والسلام علي خير الأئمَّة الذي علم البشرية أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل الأزمان، وعلى الله وصحابه وسلم.

ثم أما بعد، يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للأقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر، ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الازان المالي

(١) المقدمة: الجماعة التي تتقىم الجيش، من قدم بمعنى تقدم وقد استبررت لأول كل شيء وتطلق نارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس وتارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل، ومقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقصود لارتباطهم، ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع، ومقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم وبينهما عmom وخصوص. الفرق بين المقدمة والمبادئ أن المقدمة أعم من المبادئ فالمبادئ يتوقف عليها مسائل بلا واسطة، والمقدمة يتوقف عليها المسائل بواسطة أو بدون واسطة. التعريفات على بن محمد بن على الجرجاني، ص (٢٩٠)، ط/دار الكتاب بيروت (١٤٠٥هـ)، تحقيق/إبراهيم الإبياري، الفائق في غريب الحديث لمحمد بن عبد الرحمن المخمرى (٤٦/١) ط/دار المعرفة لبنان، ط٢، تحقيق/على محمد البجاوى، محمد أبو الفضل إبراهيم والعین لأبى عبد الرحمن الخليل بن (٥)، ط دار مكتبة الهلال، تحقيق/د/مهدى المخزوى، د/إبراهيم السامرائي.

(٢) سورة الحديد الآية (٧).

والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين، وحماية المستهلك، الحق في السوق التنافسية ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون^(١).

ولكن في بداية الأمر ومتبعاه وفي ظل التداعيات الاقتصادية غير المتوقعة لانتشار فيروس كورونا الذي يُعرف بأنه: "يُنتمي إلى سلالة كورونا بيتا (٢)"، وهو من فصيلة الفيروسات التاجية، لكنه يختلف جينياً عن فيروس سارس وميرس، حيث إنه حساس جداً للأشعة فوق البنفسجية والحرارة^(٣)، أما عن مصطلح كوفيد ١٩ فإنه يُعرف: بأنه التهاب رئوي يسببه الفيروس، وهو الاسم الرسمي الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية^(٤)، نجد أن مصر الغالية تمر بظروف اقتصادية لا تتحملها الكثير من الدول، حيث إن مصر لها دور فعال سواء أكان في المجتمع العربي أو المجتمع الدولي، حيث إن مستجدات فيروس كورونا أصابت المجال الاقتصادي في العالم بصفة عامة ببالغ الضرر، ومصر بصفة خاصة، لأن مصر ليست بعيدة عن تلك الأضرار، حيث تعطلت مؤسسات الدولة في شتي مجالات الحياة العامة مما سبب ضرراً بالغاً بالعملية الاقتصادية بالبلاد، وبمطالعة نصوص الدستور المصري نجد أن موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، وحماية البيئة، وملكية الموارد الطبيعية كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجدددة، وتحفيز الاستثمار فيها^(٥).

وعلى هدي ما سبق ذكره كان لزاماً علينا أن نحاول أن نجد حلولاً لمعالجة أوجه قصور الموازنة العامة للدولة المصرية لتحقيق الصالح العام، وذلك عن طريق أموال الوقف الإسلامي بمصر حيث يمكن اعتبار الوقف في حقيقته على أنه استثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس

(١) الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية نص المادة (٢٧) (من الدستور المصري عام ٢٠١٤).

(٢) دليل الوقاية من فيروس كوفيد ١٩ للموظفين وأماكن العمل، الفصل الأول : معارف رئيسية حول فيروس كوفيد ١٩، ص ١، إعداد مركز مكافحة الفيروسات والأوبئة بجيانغسو - الصين ، ترجمة : أميمية مصطفى، مراجعة : أحمد السعيد، الناشر : بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى : ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

(٣) دليل الوقاية من فيروس كوفيد ١٩ للموظفين وأماكن العمل، الفصل الأول : معارف رئيسية حول فيروس كوفيد ١٩، ص ١، مرجع سابق.

(٤) نص المادة ٣٢ من الدستور المصري عام (٢٠١٤).



المال لنكون المصارييف من الربح فقط، فيبقى رأس المال إليه الربح الباقى ليؤدى إلى كفاية الإنسان وغناه، حيث جاء في كتاب حجة الله البالغة^(١) (ومن التبرعات :الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستطبه النبي صلي الله عليه وسلم لمصالح لا توجد فيسائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفني فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ويجيء أقوام آخرون من القراء فيقومون بمحرومين فلا أحسن ولا أفع للعامة من أن يكون شيئاً جيّساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبيّن أصله على مالك الواقف وهو قوله صلي الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه (إن شئت حبس أصلها وتصدق بها فتصدق بها أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)^(٢).

ولأن جوهر الوقف، ومقدسه الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: " حبس الأصل وسبل الثمرة " ، لأن من خصائص الوقف تأييد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول، حيث إن مجموع الضروريات خمسة متمثلة في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة^(٣) ، وهذا مقصد هام للغاية يؤدي إلى تخفيف الأعباء المالية للدولة^(٤) ، حيث إن الدولة في الغالب تقوم بفرض الضرائب كمورد أساسي للخزينة لتتمكن من تنفيذ سياستها المالية للإنفاق على المشاريع العامة، والوقف على الأغراض التعليمية والصحية والدافعية ومشاريع البنية الأساسية سيساعد على تقليل الإنفاق العام للدولة، مما يعني أن الموازنة العامة ستتحقق بعض التوفير في مواردها وبالتالي إذا كان هناك عجز في الميزانية أو ديون سيعني تراجع العجز وانخفاض الديون، أما إذا لم يكن هناك عجز فإن دور الوقف يساعد على إعادة توجيه الفائض من موارد

^(١) حجة الله البالغة للإمام الكبير الشیخ أحمد المعرفو بشاه ولی الله ابن عبد الرحيم الذهلي - حققه وراجعه السيد سائق الجزء الثاني، من أبواب ابتغاء الرزق ص ١٨٠ - طبعة دار الجبل بيروت للنشر والطباعة والتوزيع الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥-١٤٢٦هـ.

^(٢) شرح النبووي على مسلم، ليحيى بن شرف أبو زكريا النبووي، طبعة دار الخير، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ستة أجزاء، كتاب الوصايا، باب الوقف، الحديث رقم (١٦٣٣) ص ٤٥.

^(٣) المواقف للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم ابن موسى ابن محمد الشاطبي، تقديم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبيزيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، المجلد الثاني ص ٢٠ طبعة دار بن عفان المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

^(٤) المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية للباحثة /انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ ص ٩٢.

القطاع العام إلى بعض المشروعات الاستثمارية التي^(١) ترفع من معدلات النمو الاقتصادي وتتساعد بدورها على تحقيق التنمية، إن عمر بن الخطاب قد امتنع من قسمة الأراضي المفتوحة عنوة في عهده على عموم المسلمين بدلاً من توزيعها غنمية على الفاتحين وقال مدافعاً عن وقه هذا إذا قسمت أرض العراق وأرض الشام فما تسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام وال伊拉克؟ وقال أيضاً (رأيت هذه الثغور، لابد لها من رجال يلزمونها، رأيت هذه المدن العظام كالشام والكوفة والجزيره والبصرة ومصر لابد من أن تشحن بالجيوش ودؤام العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء)^(٢) (إذا قسمت الأرضون ؟)، وهكذا نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استعان بالوقف العام لزيادة الإيرادات العامة للدولة وإنفاقها في المصالح العامة، حيث أن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها^(٣).

تمهيد

إن طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تبشير أمور الأمة عند نوازلها ونوابتها إذا التبست عليه المسالك، وأنه إذا لم يتبع هذا المسلك الواضح الحاجة البيضاء، فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينا عاماً وباقياً^(٤) حيث إن الواقع متتجدة، والبيئات متغيرة والمصالح غير متاهية، فقد تطرأ على الأمة طوارئ لم تكن للأمم السابقة، وقد تستوجب البيئة مصالح ما كانت تستوجبها من قبل، وقد يؤدي تغير أخلاق الناس إلى أن يصبح مفسدة ما كان في السابق مصلحة، فلو لم نفتح الباب على مصراعيه في الأخذ بالمصلحة المرسلة، لضاقت الشريعة عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجاتهم، ووقفت جامدة لا تسخير مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال^(٥)، "ولما كان المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمار الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض لخيراتها

(١) فحف، منذر: السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٣،٦٤، الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان.

(٢) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، فصل في الفيء والخرج، ص ٢٥، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) إعلام المؤمنين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، تحقيق : طه عبد الرزغون سعد، طبعة دار الجبل - بيروت، ١٩٧٣، (٣/٣).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص ٧٦/٧٥، الطبعة الأولى ٤٢٥/٥١٢٠٠م، دار السلام.

(٥) أصول الفقه: محمد بن أبي زكريا البرديسي ، ص ٣٣٠، طبعة: ١٩٨٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع.



وتثير لمنافع الجميع^(١)،لذلك عرف الإمام الغزالى المصلحة بأنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولستا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر من مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكن نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقالهم وناسهم ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(٢)(ومن هذا المنطلق نحاول أن نوضح (الوقف وأثره الفقهي في مواجهة تداعيات مستجدات فيروس كورونا الاقتصادية)، حيث أن الالتزام بأحكام الشرع في ضبط الاقتصاد هو المخرج من الأزمات الاقتصادية، وذلك عن طريق استثمار أموال الوقف لسد أوجه العجز في الموازنة العامة للدولة.

المبحث الأول

حقيقة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون المصري

إن فكرة الوقف هي فكرة إسلامية محضة وبخاصة ما اتّخذ شكل الوقف الاستثماري أو وقف الخدمات العامة أو الوقف الذري، وقد ابتكرت هذه الفكرة في الإسلام علي غير منال معروف يحتذى، فقد جاءت من فيض النبوة في بسانين مخريقي أولاً ثم في تسبيل بئر رومه ثانياً ثم تتوجب بشكلها الجلي في إشارته صلي الله عليه وسلم علي عمر رضي الله عنه بشأن أرضه في خير ثالثاً واستكملت أخيراً بفعل الصحابة الذين حملوا علم النبوة إلي من بعدهم من أجيال المسلمين، يحدث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه لم يبق أهل بيت في الصحابة من يملكون عقاراً أو شجراً إلا ووقفوا شيئاً مما يملكون^(٣).

المطلب الأول

مفهوم الوقف في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي

والوقف لغة :الحبس^(٤) مصدر قولك وقف الشيء إذا حبسه، ومنه وقف الأرض على المساكين وقعا حبسها لأنه يحبس المالك عليه، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء^(٥)، والوقف اسماً : الحبس، يقال حبس حبس حبس، وأحياناً أحبس أحباً، أي وقفت^(٦).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص ٤٥-٤٦، ط ١، ١٩٩١/١٤١١، مؤسسة علال الفاسي
(٢) المستصنفي في علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالى. تحقيق عبد العظيم محمود الدبيب، ص ١٧٤، الطبعة الأولى ١٩٩٣/١٤١٣، دار الوفاء.

(٣) الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنمية للد. منذر قحف، ص ٢٨، الطبعة الثانية عام ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الفكر بدمشق.
(٤) مادة وقف في تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور، ج ١، ص ٣٣٣، الدار المصرية للتأليف والترجمة مطبع سجل العرب، تحقيق د. عبد الحليم النجار، مراجعة الأستاذ محمد علي النجار، تاج اللغة وصحاح العربية

أما مفهوم الوقف في الاصطلاح الشرعي فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية تبعاً لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به، حيث ذكر الإمام السر خسي من السادة الأحناف بأن الوقف هو (حبس المملوك عن التملك من الغير) (١)، كما عرفه المرغيناني (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية) (٢)، وعرفه الحشكفي بأنه (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة) (٣). **والوقف عند المالكية** : قال ابن عرفة بأن الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرًا (٤)، وقال ابن راشد بأنه الحبس وهو إعطاء عين لمن يستوفي منافعها على التأييد (٥)، وقد جاء في الثمر الداني: بأن الوقف الحبس هو إعطاء المنافع إما على سبيل التأييد أو على مدة معينة ثم يرجع ملكاً (٦)، **والوقف عند الشافعية** : عرفه الإمام النووي بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى (٧)، وقد عرفه الشربيني الخطيب والرملي الكبير بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح موجود (٨) وعرفه ابن حجر الهيثمي وعميره بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح (٩)، **والوقف عند الحنابلة**: عرفه ابن

لإسماعيل بن حماد الجوهرى ج٤ ص ١٤٤٠، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مطبع دار الكتاب العربي بمصر عام ١٣٧٧هـ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، الطبعة الثالثة ،المطبعة المصرية ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م ج ٣ ص ١٩٩٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن علي المقفى

الفيومي ج ٢ ص ٨٣٦، الطبعة الثانية المطبعة الكبرىالأميرية= بيولاق عام ١٣٢٤هـ ١٩٠٦م، لسان العرب لمحمد بن يكر بن منظور المصري ، ج ١١ ص ٢٧٦، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية بيولاق عام ١٣٠١هـ .
(١) أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري ،تحقيق عبد الرحيم محمود ، ج ٢ ص ٥٠٧، طبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م، مطبعة أولاد أوفراند أوتو أوفرست .

(٢) مادة حبس في القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٠٣٣ مرجع سابق، «تاج العروس» شرح محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، ج ٤ ص ٤٣٤ مطبع دار صادر بيروت عام ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .
(٣) المبسوط للإمام السر خسي ج ١٢ ص ٢٢ دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

(٤) الهداية للشيخ برهان الدين المرغيناني ج ٣ ص ١٠ الطبعة الأولى المطبعة الخيرية القاهرة عام ١٣٢٦هـ ١٩٠٨م .

(٥) الدر المختار مع حاشية رد المختار ج ٤ ص ٣٣٧ و الدر المختار مع حاشية الطحطاوي مجلد ٢ ص ٥٢٨ .

(٦) شرح حدود ابن عرفة محمد الرصاع، المكتبة التونسية عام ١٣٥٠هـ ص ٤١١ .

(٧) لباب اللباب لمحمد ابن راشد، «نهج سوق البلاط»، الطبعة التونسية عام ١٣٤٦هـ ص ٢٣٧ .

(٨) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الآناني الأزهري، مطبعة الرعاية الجزائر عام ١٩٨٧م ص ٥٥٦ .

(٩) تيسير الوقف على غواص أحكام الوقف للمناوى مخطوط ص ٣، مكتبة الأزهر تحت رقم (٥٥٨١/٧٠٩) .

(١٠) مغني المحتاج شرح المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ج ٢ ص ٣٧٦، مطبعة مصطفى محمد بمصر، الإنفاق في حل الفاظ أبي شحاع لمحمد الشربيني الخطيب، ج ٢ ص ١٠٩، المطبعة العاملة بمصر عام ١٢٩١هـ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملـي ، ج ٤ ص ٢٥٩، المطبعة العاملة الكبرى بمصر عام ١٢٩٢هـ .

(١١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمي مطبوع على هامش حاشيتي الشر واني والعبادي مطبعة مصطفى محمد ج ٢ ص ٢٣٥، وحاشية قليوبى وعميره ج ٣ ص ٩٧ .



قدامة بأنه: تحبس الأصل وتبسيل الشمرة^(١) وقالوا بأن الوقف هو تحبس الأصل وتبسيل المنفعة^(٢) (و عند الجعفرية قالوا بأن الوقف عقد ثمرته تحبس الأصل وإعطاء المنفعة^(٣))، وقالوا أيضاً بأنه تحبس العين وتبسيل بثمرتها^(٤)، والذي يبدو لي من تلك التعريفات السابقة للوقف لا يخرج عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه (إحبس أصلها وسبل ثمرتها)^(٥) حيث إن جميع العلماء من رسول الله ملتزمون.

المطلب الثاني

مفهوم الوقف من منظور قانوني

الوقف: هو عبارة عن حبس العين عن التصرف أو عن التملك لأحد من العباد، ورصد منفعتها على سبيل التأمين أو التأييد على جهة من جهات الخير ابتداءً أو انتهاءً^(٦)، وقد عرفه قريباً باشا بقوله "حبس العين عن تملكها لأحد العباد، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر"^(٧)، ولقد بدأت محاولات وضع قانون الوقف في مصر منذ بداية القرن العشرين الميلادي وكانت أول محاولة على يد عدد من كبار المالك وأعضاء المجالس التشريعية، مجلس شورى القوانين، الجمعية التشريعية - ثم جاءت المحاولة الثانية عام ١٩٢٦م بموافقة مجلس الوزراء المصري على مذكرة وزارة العدل بوصية لجنة مؤلفة من كبار العلماء ورجال القانون لوضع قانون للأوقاف، ثم جاءت محاول ثالثة عام ١٩٣٢م بوضع الحكومة قانوناً لمحاسبة الناظار على أن تكون المحاسبة أمام وزارة الأوقاف بدلاً من القضاء الشرعي، ولكن كل هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح، إلى بداية العقد الخامس من القرن العشرين الميلادي فتم تشكيل لجنة لوضع قانون للأوقاف وانتهت منه في مارس ١٩٤٣م وتمت إحالته إلى البرلمان المصري واستمرت مناقشته لمدة ثلاثة سنوات

^(١) المعني بعد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، ج ٥، ص ٥٩٧ـ١٤٠٥، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، دار الفكر بيروت.

^(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ـ٦، لأبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.

^(٣) شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، مطبعة دار مكتبة الحياة بيروت، ج ١ـ٤٦، وكفاية الأحكام لمحمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني طبعة طهران عام ١٢٩١هـ.

^(٤) هداية الأنام لشريعة الإسلام لمحمد الحسيني البغدادي النجفي، ج ٢ـ٢٢٧، مطبعة القضاء بالنجف، العراق عام ١٣٨٤هـ.

^(٥) شرح النووي على مسلم، لبحبي بن شرف أبو زكريا النووي، طبعة دار الخير، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ستة أجزاء، كتاب الوصايا، باب الوقف، الحديث رقم (١٦٣٣) ص ٢٥٤ـ٢٥٣.

^(٦) د.حسن كيره، المدخل إلى القانون، ص ٦٩٢، طبعة مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت عام ١٩٩٣م.

^(٧) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، لقرني محمد باشا ، المادة (١) طبعة مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ.

حتى صدر عام ١٩٤٦م بعنوان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦^(١)، وحيث صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بتعديل بعض أحكام الوقف "وذلك في إطار تطور تشريعي ظهرت بداياته منذ عام ١٨٩٩، وأدخل على النظام السائد تعديلات جوهرية، حيث أجاز الرجوع في الوقف وكان من قبل لازماً، وحدد الوقف الأهلي بطبقتين أو لمدة ستين سنة ينقضي بعدهما تلقائياً، فلما قامت ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢، بادرت إلى إلغاء الوقف على غير الخيرات، ومن ثم ألغى الوقف الأهلي، ولم تكن تمر سنة على إلغاء الوقف الأهلي، حتى صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، وقضى بأنه: إذا لم يعين الواقف جهة بر، أو إذا كان قد عينها ولم تكن موجودة، أو وجدت جهة بر أولي منها، فإنه يجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون القيد بشرط الواقف، كما أجاز لوزير الأوقاف بالطريقة ذاتها أن يغير من شروط الواقف في إدارة الوقف الخيري، كما ينص القانون نفسه - على أنه: إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم القانون لوزارة الأوقاف، مالم يكن الواقف قد شرط النظارة لنفسه، فيؤول لوزارة الأوقاف بعد وفاته، وألزم ورثة الواقف الناظر بعد وفاته بإخبار وزارة الأوقاف بوفاته، وبالمستدات المتعلقة بالوقف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة، كما ألزم بذلك واضعي اليد علي حصص الخيرات، وإلا عوقب كل منهم بالحبس إلى مدة ستة أشهر، وبغرامة مقدارها الأعلى مائة جنية، كما ألزم نظار الأوقاف المستقلة أو الشائعة، أن يخطروا الوزارة بأعيان الوقف ومقارها وبياناتها، وإلا عوقب المخالف بالحبس إلى مدة ثلاثة سنوات، أو بالغرامة التي قد تصل إلى خمسين جنية، كما يعاقب واضعوا اليد بنفس العقوبات عند مخالفتهم لمطلوب هذا القانون.

وفي مرحلة لاحقة صدر القانون (١٥٢) لسنة ١٩٥٧، فنص على أن جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة تستبدل بسنادات علي الحكومة، وأن تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هذه الأرض لتوزيعها علي صغار الفلاحين، وتؤدي تلك الهيئة لمن له حق النظر علي الوقف - وهو وزارة الأوقاف غالباً - سنادات تساوي قيمة الأرض الزراعية وما عليها من منشآت ثابتة أو منقوله وأشجار، وذلك بفائدة مقدارها ٣٪ سنوياً من قيمة السند وتستهلك تلك السنادات بمضي ثلاثين سنة، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (١٢٢) لسنة

(١) محاضرة تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، للد. محمد عبد الحليم عمر أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر - مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ص٤ ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وافق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا في الفترة من ١٤-٦/٢٠٠٤ بمدينة قازان - جمهورية تatarstan.



١٩٥٨، وأعطي وزارة الأوقاف حق إدارة أعيان الأوقاف الأهلية التي انحلت وآلت أعيانها إلى مستحقها متى كانوا يقيمون خارج البلاد وواجب علي هؤلاء المستحقين الإبلاغ بما يستحقونه، وإلا عوقيوا بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ، وبغراهمه لا تزيد عن خمسين جنية، واستثنى القانون رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٦٠ أوقاف الأقباط من أيلولة النظر فيها لوزارة الأوقاف وجعل إدارتها لأوقاف الأرثوذكس ، ثم صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢، ليكمل مهمة القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٥٧، الذي آلت بموجبه الأراضي الزراعية إلى هيئة الإصلاح الزراعي مقابل سندات ، وجاء ذلك القانون اللاحق له فنص على أن يجري حكم هذا الاستبدال - أيضاً - واستيلاء الإصلاح الزراعي على الأراضي الزراعية الموقوفة علي جهات بر خاصة مقابل أن تؤدي عنها سندات ذات فائدة سنوية مقدارها ٤% سنوياً ، أما المباني والأرض الفضاء الموقوفة علي جهات بر فقد أوجب تسليمها إلى المجالس المحلية ل تستغلها وتتصرف فيها .

وبهذا تمت حلقات تصفية الأوقاف من حيث الإطاحة بشروط الواقفين علي جهات البر، وتعيين النظار ، وحفظ الأعيان الموقوفة ، سواء أكانت أرضاً زراعية أم فضاء أم مباني ، سواء أكانت لجهة بر عامة أم خاصة، ولم يخفف من غلواء ذلك الإلغاء سوى إصدار القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١ ، الذي أنشأ هيئة الأوقاف المصرية ، وجعل لها استثمار أعيان الأوقاف وإدارتها ، إلا ما آلت إلي الإصلاح الزراعي من أراضي زراعية ، وما آلت إلي هيئة الأقباط الأرثوذكس ، وإلا ما كان النظر عليه مشروطاً للواقف ، أو إلي ورثته من الطبقة الأولى ، وما عدا ذلك صارت الاختصاصات بشأنه إلي هيئة الأوقاف المصرية لتمارس دورها في إدارته واستثماره والتصرف فيه نيابة عن وزير الأوقاف ، وكان من ميزات هذا القانون ، إن يمكن تجميع ما بقي من أعيان الأوقاف التي تناشرت أشلاء من قبل ، وصار أمرها إلي جهة تنظر في أدائها واستثمارها باعتبارها أموالاً موقوفة ، إلا أن تلك الأعيان - من جهة أخرى - بقيت مستولى عليها من جانب الحكومة ، التي أسقطت شروط الواقفين ، وأهدرت أمرها من حيث تحديد المصادر وتعيين جهات البر ، ومن حيث اختيار النظار وتحديد شروط توليهم نظارة الوقف وفقاً لشروط الواقفين ، ومن هذا التسلسل التشريعي يبدو - واضحاً - أن ولاية

الدولة على الأوقاف قد أصبحت من الأمور المقررة بتلك النصوص^(١)، وعلى نحو لا يمكن المراء فيه^(٢)، لذلك تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتتضمن استقلاله، وتدار شؤونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك^(٣)، ونحن بصدق إصدار قانون بشأن إعادة تنظيم هيئة الأوقاف، والذي تمت مراجعته من قسم التشريع بمجلس الدولة وبموجب القانون تحل هيئة الأوقاف المصرية^(٤) محل وزارة الأوقاف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التي تختص بها، كما ورد في بعض نصوص قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف، ما يلي :- "١- الأوقاف المنصوص عليها في المادة "١" من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بوزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فيما عدا: "أ"- الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر. "ب"- الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية. "ج"- الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحدة. "د"- الأوقاف الخيرية التي تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس"٢" - أموال البطل ، "٣"- الأوقاف التي يؤول حق النظر إليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون "٤" - سندات الإصلاح الزراعي وقيمة ما استهلك منها وريعها "٥" - الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف والتي يعهد شيخ الأزهر إلى الهيئة بإدارتها واستثمارها "٦"- الأرضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التي ترد إلى وزارة القانون بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢م، حيث تنص المادة الرابعة علي أن "يكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الاختصاصات الآتية:

(١) لمزيد من الإيضاح حول الجوانب التنظيمية لإدارة الوقف في مصر من حيث الاختصاصات الإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة، بموجب صدور القانون رقم(٨٠) لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ، يراجع في ذلك ص ٩,٨ ببحث لـ / محمد عبد الطليم ، مرجع سابق.

(٢) المسیح التنمویة والرؤی المستقبلیة، للأستاذ د. /عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملکة العربية السعودية ، ص ٣٣,٣١، جامعة أم القری بمكة المكرمة، في شوال عام ١٤٢٧ھ .

(٣) نص المادة (٩٠) من دستور ٢٠١٤.

(٤) نشر بجريدة اليوم السابع بتاريخ الأحد الموافق ١٤ أكتوبر عام ٢٠١٨، حصل اليوم السابع على نص مشروع قانون مقدم من الحكومة للبرلمان بشأن إعادة تنظيم هيئة الأوقاف، والذي تمت مراجعته من قسم التشريع بمجلس الدولة وبموجب القانون تحل هيئة الأوقاف المصرية محل وزارة الأوقاف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التي تختص بها.



أولاً : إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها على أساس اقتصادية يقصد تتميم أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً عن الأوقاف الخيرية على أن تتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقعين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم واللجان بشأن القسمة والاستحقاق أو غيرها وكذلك محاسبة مستحقي الأوقاف الأهلية.

ثانياً : حصر وتقدير أموال وأعيان الأوقاف التي تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها واستلام هذه الأموال عن طريق اللجنة النوعية المختصة على أن تمثل فيها وزارة المالية والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأية جهات أخرى على حسب الأحوال على أن يكون التصرف في الأعيان والعقارات بطريق المزاد العلني، ويجوز لها الاستبدال أو البيع بالمارسة في الأحوال الآتية:-^١ للملك على الشيوع في العقارات التي بها حصة خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار "ب" لمستأجر الأراضي الفضاء التي أقام عليها مستأجروها مبان لأكثر من خمسة عشر عاماً "ج" لمستأجر الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم ويتضمن هذا الحصر كل ما يتعلق بهذه الأموال من بيانات وذلك لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الهيئة في مواجهة المستأجرين أو المستبدلين أو واضعي اليد وإذا ما تبين للجنة وجود أي نقص في الأعيان أو الأموال المسلمة الزمت جهة التسلیم بالتعويض ويقصد بجهة التسلیم في تطبيق أحكام القانون كل جهة حكومية سبق استلامها أراض أو عقارات أو أموال خاصة بالأوقاف

ثالثاً: شراء الأعيان التي تتولى لجان القسمة بيعها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف أو غيرها من الأعيان التي تحقق عائداً الموارد والموازنة المالية الخاصة بالهيئة:- وحيث تنص المادة الثالثة عشر على أن "تكون موارد الهيئة" "مما يلي":-(١) الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة في ضوء القواعد المقررة في هذا الشأن وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة (٢) القروض التي تعقد لصالح الهيئة بما لا يتعارض مع أغراضها(٣) حصيلة الرسوم والمصاريف والعوائد التي تستحق لها وفقاً لأحكام هذا القانون(٤) أية حصيلة أخرى لنشاطها وإدارتها واستثمارها لأموال الأوقاف" وحيث ورد بنص المادة (٥٢) من القانون المدني المصري (٥) بأن

(١) نص المادة (٥٢-٥٣) من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م بإصدار القانون المدني المصري الصادر في ٩ رمضان عام ١٣٦٧ هـ الموافق ١٦ يوليو لعام ١٩٤٨م، والمنشور في الوقائع المصرية عدد رقم (١٠٨) مكرر (١) الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩، الفصل الثاني الأشخاص الاعتبارية.

الأشخاص الاعتبارية هي:
١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعرف لها الدولة بأنها شخصية اعتبارية.
٣- الأوقاف،
٤- الشركات التجارية والمدنية،
٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد.
٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضي نص القانون، وحيث تنص المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على أن:-(١)
الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.(٢) فيكون له:أ - ذمة مالية مستقلة. ب-أهلية في الحدود إلى يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، ج-حق التقاضي، د-موطن مستقل ويعتبر موطن المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزاً رئيسياً في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.(٣) ويكون له نائباً يعبر عن إرادته. والذي يبدو لي أن الطبيعة القانونية لأموال الوقف تتمتع بالشخصية الاعتبارية، كما ورد بنص المادة(٨٧) والتي تنص على ما يلي:-(١)- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.(٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجر عليها أو تملكها بالقادم، وحيث أن الأموال المملوكة أصلاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة. صيرورتها من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة. الأموال المملوكة للأفراد أو الأوقاف. لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها لمنفعة العامة إلا إذا انتقلت إلى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية، ثم خصصت بعد ذلك لمنفعة العامة أو كانت من محلات المخصصة للعبادة أو البر والإحسان وقامت الحكومة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لصيانته(٤).

(١) الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٩ - جلسة ١١/٥/١٩٧٤ م ص ٢٥ س ١١٩٠ (١١٩٠) وجاء في ذات المعنى (إن المشرع إذ نص في المادة ٨٧ من القانون المدني على أن تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم(قرار جمهوري) أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالقادم، فقد دل على أن المعيار في التعرف على صفة المال العام هو =التخصيص لمنفعة العامة، وإن هذا التخصيص كما يمكن بموجب قانون أو قرار، يجوز أن يكون تخصيصاً فعلياً، ولما كان التخصيص لمنفعة العامة بالنسبة للمال المملوك للدولة ملكية خاصة هو تهيئة هذا المال ليصبح لهذه المنفعة رصداً عليها، وكان الثابت أن الأرض التي اتخذت عليها إجراءات الحجز العقاري، مملوكة ملكية خاصة وقد أقيمت عليها مخبأ لحماية الجمهور من الغارات الجوية، وإذ توادي المخابن التي تتشكلها الدولة على أراضيها خدمة عامة



ولما كان الغرض الأساسي من الوقف يفهم من الشق الثاني من تعريف الوقف بأنه (حبس الأصل وتسهيل التصرف) والتسبيل أي الانتفاع بها في سبيل الله بكل وجوه البر والخير التي تعمل على نفع الناس والكائنات الأخرى والإحسان إليها، والثمرة قد تكون الانتفاع المباشر بعين الوقف مثل إنشاء المساجد ووقفها، أو الانتفاع بالعائد أو الغلة عن طريق استثمار مال الوقف بطرق الاستثمار المختلفة وتحقيق عائد يصرف على وجوه الخير الموقوف عليها، ونظرا لأن الوقف قد يما كان في صورة عقارات (أراضي ومباني) لذلك كانت الصورة الأشهر للاستثمار هي التأجير والذي يتتنوع بين التأجير العادي، أو التأجير المقترن بالحصول على مبلغ لإعمار الوقف مثل عقد الإجاراتين وعقد الحكر، أما اليوم فإنه بظهور المصادر الإسلامية واستخدامها لصيغ الاستثمار الإسلامية ونجاحها في التطبيق فإنه يمكن استثمار أموال الوقف بهذه الصيغ والتي تتتنوع بين صيغ الإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع إلى جانب الصيغ المناسبة لاستثمار الوقف النقي مثل الاستثمار في المصادر الإسلامية في صورة حسابات استثمارية، وفي الأوراق المالية الإسلامية مثل صكوك المرابحة والسلم والإجارة والمضاربة والأسماء ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية^(١)، وحيث جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وجذب المصالح، ودرء المفاسد عنهم^(٢)، حيث قال رب العزة جلا وعلا في كتابه الكريم (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

بسبب إنشائها لحماية الكافة، فإن لازم ذلك أن تعتبر الأرض موضوع اجراءات الحجز العقاري المقام عليها المخباً من الأموال، فلا يجوز الحجز عليها مادامت محققة بتصنيفها للمنفعة العامة.(نقض جلسة ١٩٦٨/٤/٢٣ م١٩٦٨ م١٩٦٨) .ولما كانت هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكتها بالتقادم، فقد دل على أن المعيار في التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة، حيث إن المال العام في الوقت الحاضر والمستقبل يمثل الركيزة الأساسية لاقتصاديات الدول، فمن خلال هذا المال تستطيع الدولة وضع خططها المستقبلية بهدف تحقيق أغراض التنمية بشتى صورها ،وصولاً لأعلى معدلات الرفاهية والتقادم ،ويؤدي المال العام دوراً بالغ الأهمية في حياة الأمم والشعوب إذ بموجبه تستطيع الإدارة أن تمارس نشاطها على الوجه الأكمل لإشباع حاجات المواطنين المتعددة(مزيد من الإيضاح يراجع المال العام تصاصلاً وتتحليلاً بين الواقع والمأمول)(دراسة مقارنة) .د.صلاح عبد الحميد محمود الأحوال، ص ٣، طبعة دار المعارف بالإسكندرية عام ٢٠١٧، ولذلك يمكن تعريف المال العام " بأنه المال الذي تملكه الدولة أو أحد الأشخاص-الاعتبارية والمخصص للمنفعة العامة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر" ، لمزيد من الإيضاح يراجع الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام .د.محمد علي قطب ص ٣ وأما بعدها ،طبعة ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع طبعة ٢٠٠٦ وقد عرف البعض الأموال العامة "بأنها" الأموال التي توجد في حوزة الدولة وتختضع لأحكام القانون العام ولا يجوز التصرف فيها ،ولا حجزها ولا اكتسابها بالتقادم" ، لمزيد من الإيضاح يراجع النظام القانوني للأموال العامة في القانون السوري، د. محمد سعيد فرهود، ص ٢٣٢، مجلة الحقوق- مجلس النشر العلمي، الكويت، السنة السابعة عشر، العدد الثالث سبتمبر عام ١٩٩٣، لذلك نص المشرع في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن تخopi الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية، وللملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقاً للقانون المادة (٣٣)، (٣٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤).

(١) د. محمد عبد الحليم عمر- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه- بحث مقدم للمؤتمر الخامس عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي- المنعقد في سلطنة عمان- مارس ٢٠٠٤م.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩.

حَرَجٍ^(١) فإذا فجاز معالجة أوجه قصور الموازنة العامة للدولة المصرية بأموال الوقف من الفائض منها.

المطلب الثالث

حكم الوقف، وأركان الوقف، وأنواع الوقف

حكم الوقف : اتفق جمهور الفقهاء علي مشروعية الوقف وأنه من القرب المندوب إليها بل حكي بعض الفقهاء إجماع أهل العلم عليه^(٢)، وقد نازع في مشروعيته^(٣) شريح وقال لا حبس عن فرائض الله وقال أحمد بن حنبل مذهب أهل الكوفة وهو رواية عن أبي حنيفة^(٤). الأدلة الشرعية على الوقف: عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضاً بخيير لم أصب مالاً قط أنفسي منه عندي، فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث^(٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبد الله رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخraf صدقة عليها^(٦)

^(١)سورة الحج الآية (٧٨).

^(٢)شرح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام ،ج٥ ص ٤١٩ ،طبعة الثانية ،دار الفكر بيروت،المبسوط لمحمد بن احمد بن أبي سهل السر خسي ،ج١/٢٧-٢٧،طبعة دار المعرفة عام ١٤٠٦ هـ، الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود الموصلي ،ج٤-ص ٤، طبعة مكتبة مصطفى الحلبي بالقاهرة،شرح الخرضي لمحمد بن عبد الله الخروشي ،ج ٧-٢٩،المطبعة الأميرية بالقاهرة، الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري ،ج٢-ص ١١٢،طبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت،مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي الطاب ج١-ص ١،طبعة الثانية عام ١٣٩٨ هـ دار الفكر بيروت،روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،ج٥/ص ٣١٥-٣١٥،طبعة المكتب الإسلامي بيروت،المحلبي لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،ج٩-ص ١٧٦،دار الأوقاف الجديدة بيروت ،المغني لعبد الله بن قدامه المقدسي ،ج٥-ص ٣٤،طبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ،دار الفكر بيروت.

^(٣)وقف المنافع الجدوى الاقتصادية - المعوقات والحلول ص ٢٥،لأستاذ د/عبد الفتاح محمود إبريس ،بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، التي تنظمها جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٢٧هـ.

^(٤)شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢١٥،محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام ،طبعة الثانية دار الفكر بيروت، بدائع الصنائع ج ٦-ص ٢١٨،لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ،طبعة الثانية عام ١٩٨٢ هـ دار الكتب العربي بيروت، المعني ج ٥ ص ٣٤٨،لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ،طبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ،دار الفكر بيروت ،المحلبي ج ٩ ص ١٧٥،لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،دار الآفاق الجديدة بيروت.

^(٥)المصنف في الأحاديث والأثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء: ٤، ص ٣٥٠، كتاب البيوع والأقضية، من كان برأي أن يوقف الدار والسكن.

^(٦)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر الناشر: دار طوق النجاة ،ج ٤، ص ٧ ،كتاب الوصايا،باب إذا قال أرضي أو بستانى صدقه الله عن أمي الطبيعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .



أركانه وشرط كل ركن: "الوقف أركان أربعة: واقف، وموقف، وموقف عليه، وصيغة."

١- الواقف: ويشترط فيه أن يكون مالكاً للذات الموقوفة، عاقلاً، بالغاً، ذكراً كان أو أنثى، وألا يكون محجوراً عليه، فيخرج بذلك الصبي، والمجنون، والمكره، فلا يصح الوقف منها.

٢- الموقف عليه: ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة، كالفقراء، وطلبة العلم، والقرآن، أو حكماً كمسجد وقنطرة ورباط.

٣- الموقف: أن يكون مما يجوز الانتفاع به شرعاً فيخرج ما يحرم الانتفاع به كالخنزير والخمر، فإن كان الوقف على هذا كان الوقف باطلًا.

٤- الصيغة: ويشترط فيها أن تكون معتبرة شرعاً، كقول المالك: وفقت أو تصدقت، ولو أطلق، فقال: تصدقت بكتاب، فيشترط أن يقيدها بـ(لا بيع ولا يوهب)، فإن لم يقيدها كانت صدقة.

أما أنواعه: -أولاً: من حيث الجهة الموقوف عليها: ينقسم الوقف إلى قسمين:

أ- الوقف الخيري: هو الذي يوقف ابتداءً على جهة خيرية، وقد يستمر الأمر على ذلك، أو يكون بعدها وفقاً على شخص أو أشخاص معينين.

ب- الوقف الأهلي: هو الذي يوقف ابتداءً على النفس أو على شخص أو أشخاص معينين، ثم يكون بعدها وفقاً على جهة خيرية.

ثانياً: من حيث المال الموقوف: ينقسم الوقف إلى قسمين:

أ-وقف العقار: كالأرض والديار، والآبار، والقناطر، والمقابر، والطرق، فهذه يجوز تحبسها.

ب-وقف المنقول: كالكتب والحيوان والثياب والسلاح، وحصر، ومصابيح المسجد، فوقه صحيح عند جمهور الفقهاء، وهناك مالا يجوز وقفه كالطعام، لأن منفعته في استهلاكه^(١).

"ولما كان القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء".

(١) أحكام الوقف للإمام يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المالكي، إعداد / عبد القادر باجي، ص ٢٥-٢٦، طبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً، لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه^(١)، وحذر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف، كما حذروا من الإخلال والاختلاف في جني منافعه وتأميمها، وأوجبوا على الواقف وعلى من ولأه إجارة الوقف^(٢).

وإذا تعطل الوقف أو اختلفت منافعه، فإن كان بسبب مضمون كالتالي مال الوقف، فيجب أخذ الضمان والتعميض وشراء مال مماثل للأول ليكون وقاً مكانه، لئلا يتتعطل غرض الوقف، أو يضيع حق الموقوف عليهم، وإن كان بسبب غير مضمون وبقي شيء من الوقف فلا ينقطع الوقف في الأصح، وينتزع به إدامة للوقف في عينه، فإن بلي الموقوف كحصر المسجد وأخشابه فتباع في الأصح، ويصرف ثمنها في صالح الموقوف عليه، أو يشتري بثمنها مثلاً للتاليف، ويصبح وقاً^(٣). وإذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي، وأخذ البدل، فيجوز استثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً حتى يتيسر الاستبدال لغير أخرى^(٤).

المبحث الثاني

موقف الإسلام من تعارض مصلحي الفرد والمجتمع

تمهيد:-

إن النظام الرأسمالي يقدس حرية الفرد ومصلحته، ويعتبر مصلحة الجماعة هي حصيلة المصالح الفردية، وإن النظام الاشتراكي يلغى دور الفرد ويقدس مصلحة الجماعة ويفضلاها على مصلحة الفرد، ويعتبر التضامن الاجتماعي هو الأساس الوحيد لحياة الجماعة. والفرد مسخر لخدمة مصالحها.

(١) الاستثمار المعاصر للوقف، ص ٨، للأستاذ د. محمد الزحيلي ، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

(٢) روضة الطالبين (٣٥١/٥) لحبي بن شرف النووي ،طبعة المكتب الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٦ هـ، وانظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، الميس ص ٣، للشيخ خليل الميس بحث بمجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٥) لسنة ٢٠٠٣ م بمسقط، استثمار أموال الوقف، العمار ص ٧١، لعبد الله بن موسى العمار، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ،الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عام ١٤٢٤ هـ / ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ٦ - رجب ١٤٢٥ هـ / سبتمبر (أيلول) ٤، م. ،استثمار أموال الوقف، شعيب ص ٣، خالد عبد الله شعيب، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت - ١٤٢٤ هـ / شعبان ١٤٢٤ هـ / ١١ / ٢٠٠٤ / ١٠ / ١١ .

(٣) الروضة ٣٥٣/٥ وما بعدها مرجع سابق.

(٤) الفقه الإسلامي وأدله، ٢٢٨/٨، للد. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط ٣ - ٣٠٩ - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، استثمار أموال الوقف، الأستاذ خالد عبد الله شعيب، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت - ١٤٢٤ هـ / ١١ / ٢٠٠٤ / ١٠ / ١١ .



وأما الإسلام فقد راعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقام توازناً فعالاً بين المصلحتين على وجه يحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، فلم يسمح في الحالات العادلة للفرد أن يطغى على حساب المجموع، ولا للجماعة أن تسحق مصلحة الفرد لحساب المجتمع، وذلك منعاً من الإخلال بميزان العدالة، ورعاية للحقين معاً بقدر الإمكان، فإذا تعارضت المصلحتان في ظرف استثنائي مثلاً، وتذرع التوفيق بينهما، قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة دفعاً للضرر العام، ولكن مع المحافظة على حق الفرد في التعويض.

وعلى أساس هذه النظرة المترابطة، نظر الإسلام إلى المال، فاعتبر بمصلحة الفرد فيه وبحقه في تملكه، كما أنه اعترف بمصلحة الجماعة وبحقها في التملك، وحينئذ تتجاوز في الوجود الإسلامي الملكية الخاصة مع الملكية العامة وملكية الدولة، ويكون للإسلام عندئذ غاية مزدوجة رسم لها الشرع حدوداً معينة واضحة، فهو حين يبيح الملكية الفردية من حيث المبدأ فإنه يضع لها حدوداً وقيوداً تمنع اتخاذها سبيلاً للضرر كما ذكرت، ويسخرها نحو مصلحة المجتمع، وللمجتمع استرداد هذه الملكية أو تعديها إذا وجد فيما يفعل مصلحة عامة، وذلك كله حماية للمصالح الأساسية التي شرعت من أجلها الحقوق، ودرءاً للتعسف والظلم، و به يتبيّن أنه لا خطورة في تشريع الإسلام في اعترافه بالملكية الفردية مادام يملك إلغاءها أو تعديها.

وبایجاد هذا النوع من التوازن الاقتصادي بين مصلحتي الفرد والجماعة على أساس من العدل، وحسبما تقتضي المصلحة، استطاع الإسلام حل المشكلة الاقتصادية التي يثيرها الاقتصاديون وهي: كيف يستطيع المجتمع تأمّن إشباع الحاجات الكثيرة المتعددة بموارد الطبيعة المحدودة لديه؟

إن إجابة الإسلام عن هذه المشكلة هي أن الطبيعة ليست بخيلة ولا عاجزة عن تلبية حاجات الإنسان، فهي من صنع الله الذي تكفل بالرزق، لجميع مخلوقاته وإنما المشكلة تتجسد في الإنسان نفسه، فظلم الإنسان في حياته العملية في توزيع الثروة، وعدم استثماره واستغلاله موارد الطبيعة بما السببان المزدوجان للمشكلة التي يعانيها الإنسان منذ القدم، فمته انمحى الظلم في التوزيع، وجند الإنسان كل طاقاته للاستفادة من الطبيعة المخلوقة المتتجدة زالت المشكلة الاقتصادية^(١).

(١) الفقه الإسلامي وأدلة المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الرحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة المعده بالسبة لما سبقها (وهي الطبعة

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في إجازة استثمار أموال الوقف

ورد في كتب الحنفية: (إن اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الضياعة والمسجد إلى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء تصرف تلك الزيادة إلى الفقراء وريع غلة الوقف للعمارة وثلاثة أرباعها) (١).

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله تعالى : (على الإمام أن يتقى الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنى وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك دينا على بيت مال الصدقة، لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين) (٢)، وورد القول في كتب المالكية: (الوقف (إن انقطع) بانقطاع الجهة التي حبس عليها حبسا (الأقرب فقراء عصبة المحبس) نسبا ولا يدخل فيهم الواقف ولو فقيرا ولا مواليه فإن كانوا أغنياء، أو لم يوجدوا فالأقرب فقراء عصبتهم وهذا فإن لم يوجدوا للفقراء على المشهور ويستوي في المرجع الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقه للموقوف عليهم (للذكر مثل حَظِّ الْأَنْثَيْنِ) (٣)، لأن مرجعه ليس بإنشائه، وإنما هو بحكم الشرع، ويعتبر في التقديم قوله في النكاح وقدم ابن فابنه إلخ ولو أخذ الفقير كفایته واستغنى هل يرد عليه الباقي، أو يعطى لمن بعده؟ قولان أظهرهما الثاني، وإن رجح الأول) (٤). وورد القول عند الشافعية: إذا وقف وقفًا منقطعاً لأخر، بأن قال: وقفت على أولادي، أو قال: وقفت على زيد، ثم على عقبه، ولم يزد، ففي صحته ثلاثة أقوال: أظهرها عند الأكثرين: الصحة. منهم القضاة: أبو حامد، والطبرى، والروياني، وهو نصه في (المختصر)، والثانى: البطلان، وصححه المسعودي والإمام.

الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠ أعده للشاملة/ أبو أكرم الحلبي عضو في ملتقى أهل الحديث، ج ٤، ٢/٧.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) وفي آخره: تكلمة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القاضي (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: ٨ ، كتاب الوقف ج ٥ ص ٢٣.

(٢) الميسوط، شمس الدين السرخيسي، كتاب الزكاة، باب ما يوضع فيه الخمس، (١٨/٢) طبعة دار المعرفة بيروت ط ثلاثة ١٩٧٨ م.

(٣) سورة النساء الآية (١١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤ (ج ٤ ص ٨٥ باب في أحكام الوقف).



والثالث: إن كان الموقوف عقارا، فباطل. وإن كان حيوانا صحيحاً، لأن مصيره إلى الهلاك، وربما هلك قبل الموقوف عليه، فإن صحتها، فإذا انقرض المذكور، فقولان: أحدهما: يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف، أو إلى ورثته إن كان مات، وأظهرهما: يبقى وقفاً، وفي مصرفه أوجه، أصحها وهو نصه في «المختصر»: يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقضاء المذكور، والثاني: إلى المساكين، والثالث: إلى المصالح العامة مصارف خمس الخمس، والرابع: إلى مستحقي الزكاة. فإن قلنا: إلى أقرب الناس إلى الواقف، فيعتبر قرب الرحم، أم استحقاق الإرث؟ وجهان، أصحهما: الأول، فيقدم ابن البنت على ابن العم، لأن المعتبر صلة الرحم. وإذا اجتمع جماعة، فالقول في الأقرب كما سيأتي في الوصية للأقرب، وهل يختص بفقراء الأقارب، أم يشاركونهم أغنىاؤهم، قولان: أظهرهما: الاختصاص، وهل هو على سبيل الوجوب، أم الاستحباب؟ وجهان، وإن قلنا: يصرف إلى المساكين، ففي تقديم حيران الواقف وجهان. أصحهما: المنع، لأن لو قدمنا بالجوار، لقدمنا بالقرابة بطريق الأولى^(١).

ورد القول عند الحنابلة: سئل: عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه؟ فأجاب: يصرف في نظير تلك الجهة. كالمسجد إذا فضل عن مصالحة صرف في مسجد آخر، لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر فكذلك إذا فضل عن مصلحته^(٢).

المطلب الثاني

طرق استغلال أموال الوقف في المنظومة الاقتصادية المعاصرة

"المشاركة"

(١) روضة الطالبين وعدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بحبي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢ كتاب الوقف، ج ٣٢٦/٥.

(٢) مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، ج ٣١/٢٠٦، وجاء أيضاً وما فضل من ربع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال بلا فائدة. وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجاج، ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأولى سوقاً. مجموع الفتاوى (٣١) ج ٩٣/٥١، ٨٩-١٠١، مجلـة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الأجزاء: ٩٥ جزءاً.

أ- المشاركة العادية من خلال أن تتفق إجارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجاريًا، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان، ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

ب- المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا (مصنعاً، أو عقارات، أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تتبع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقدم بجراً أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المبني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له، وحينئذ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة المملوكة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعات واحدة.

وفي هذه الصورة لا يجوز أن تنهي المشاركة بتملك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لابد أن تنهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف، وللمشاركة المتناقصة عدة صور.

ج- المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.

د- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها^(١)" فالوقف في الغالب تستفيد منه الفئة ذات الحاجة التي تضطر الدولة إلى كفالتها والإتفاق عليها، وعندما تستخدم هذه الطاقة الوقف الخيري فقد استغنت بتكافل اجتماعي شعبي تعدي عن الضمان الاجتماعي الرسمي الذي يكلف الدولة الملايين، كما يكلف الأغنياء الضرائب الباهظة التي يتحايلون في التهرب من دفعها لعدم شعورهم بالأجر الأخرى الذي يعود عليهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من

(١) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة إعداد أ.د. علي محبي الدين القره داغي ٤٨٦/١٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي.



أَتَى اللَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَأَمَا الْوَقْفُ فَيُتَبَرِّعُونَ لَهُ بِسَخَاءٍ وَطَيْبٍ نَفْسٌ بَلْ بِإِثْرٍ عَلَى أَنفُسِهِمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيُؤْتَرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً، وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلُوْنَ)، فَأَحْسَنَ طَرِيقَ الْضَّمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ هُوَ نَشْرُ الأَوْقَافِ عَلَى الْفَئَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَيَتَضَعَّ مِنْ هَذَا أَنْ فِي الْوَقْفِ إِسْهَامُ الْفَرَدِ الْمُسْلِمِ فِي تَحْمِلِ أَعْبَاءِ تَنْمِيَةِ الْمُجَمَّعِ كَمَا أَنَّهُ مُسَاعِدٌ لِلْوَلَادَةِ، فَمَسْؤُلِيَّةُ تَنْمِيَةِ الْمُجَمَّعِ يُشَارِكُ فِيهَا الْمُوَاطِنُ مَعَ الدُّولَةِ، فَالْوَقْفُ عَلَى مَصْلَحةِ عَامَةٍ أَوْ عَلَى فَتَّةٍ خَاصَّةٍ تَخْفِيفُ الْمُؤْنَةِ عَنِ الدُّولَةِ، وَمُشارَكَةُ فِي تَخْفِيفِ الْآلامِ عَنِ بَعْضِ الْمُوَاطِنِينَ).

المطلب الثالث

طرق استثمار أموال الأوقاف بين الأساليب القديمة والحديثة

وَأَمَا طَرَقَ اسْتِثْمَارِ أَمْوَالِ الْأَوْقَافِ (فَالاستثمار: هو توظيف للأموال يحقق نفعاً ونماءً وزيادةً للثروة). وكان الشائع في الاستثمار لأموال الأوقاف في القديم يتم في استثمار ممتلكات الأوقاف بتأجيرها للإيجارة المعتادة، وخصوصاً للمباني وال محلات التجارية، وصرف إجارتها في مصارف الوقف وزراعة الأراضي الصالحة وسقي أشجار المزارع وبيع نتاجها وغلالها، وصرف ذلك في جهات الوقف التي حددتها الواقف.

- ولكن جدت طرق حديثة لاستثمار أموال الوقف من الأراضي والمباني والمزارع والنقود؛ منها:
- ١ - الاستصناع على أرض الوقف: بأن تقوم جهات ذات سيولة ببناء مجمعات سكنية وتجارية ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفى من الإيجار المتوقع لهذا الوقف.
 - ٢ - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: حيث تكون الجهة المملوكة شريكاً في مشروع الوقف يخرج عن ملكيته بالتدريج حتى تعود كامل الملكية إلى الوقف.
 - ٣ - الإيجارة التمويلية لإعمار الوقف: وذلك بإيجار الوقف لمدة طويلة نسبياً بأجرة تتمثل فيما سيقام على الأرض من بناء ومصنع ونحو ذلك.
 - ٤ - صكوك المقارضة: وذلك بطرح تكلفة المشروع بصفة يمول بها إنشاؤه، ثم تشتري هذه الصكوك من عائد الوقف شيئاً فشيئاً.
 - ٥ - إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك: بحيث يكون جمعها أجدى من الناحية الاقتصادية.

(٩) سورة الحشر الآية (٩).

(١٠) تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية إعداد د. ناجي شفيق عجم، جـ ٦١، صـ ١٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

(١١) تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية جـ ١٣، صـ ٦١٣ مرجع سابق.

٦ - بيع بعض الوقف لإعمار الباقى حتى لا يبقى معطلاً.
٧ - إقراض الوقف قرضاً حسناً لإعمار نفسه، من الحكومة أو من المحسنين.

وهنا طرق لاستثمار وقف النقود، منها:

- ١ - المرباحية للأمر بالشراء، ٢ - البيع بالتقسيط،
- ٣ - السلم. وإذا كانت الأموال الموقوفة لأناس متفرقين يمكن استثمارها عن طريق تأسيس الصناديق الوقفية، التي تشكل وعاء عاماً للجميع يضع فيه الواقفون نقودهم ثم يستثمر في مشاريع كبيرة، ولكن الناظر في حالة إدارة أموال الوقف في مصر يجد أنه لابد من الخروج من فكر الإدارة التقليدية وذلك لمحاربة الفساد الإداري في إدارة المرفق العام الممثل في هيئة الأوقاف المصرية واستخدام أساليب الإدارة الحديثة، حيث تعرف الإدارة العامة بأنها: "مجموعة الأساليب والنظم المرتبطة بالنشاطات الإدارية التي تؤديها منظمات وأجهزة الدولة والتي تهدف بصفة أساسية وقاطعة إلى تحقيق الصالح العام في المجتمع، والتي تؤثر قراراتها تأثيراً شاملاً وعاماً و مباشرةً على مصالح أفراد المجتمع وجماعاته، والتي تتأثر حركتها وتصرُّفاتها بدرجة كبيرة بالتفاعل، والتي تتأثر حركتها المستمرة مع مقومات وعوامل البيئة القومية والعالمية بجميع أبعادها السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية"^(١)، ويظهر لنا أنَّ مفهوم الإدارة المعاصرة: هو مجموعة النظم والتشريعات والقوانين والأساليب التي تمارسها الأجهزة العامة في الدولة، كالخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة من خلال تفاعلها مع البيئة المحيطة وفق ما يتتوفر فيها من موارد خلال فترة زمنية محددة بهدف الوصول إلى أقصى قدر يمكن الوصول إليه في خدمة المجتمع^(٢).

لذلك نجد أنفسنا ونحن في ظل التطور التكنولوجي وحضور معظم أساليب الإدارة العامة للتطبيق الإلكتروني، ونحن متمسكين بالإدارة التقليدية، مما يتطلب عليه عدم وجود إحصائيات كافية لبيان حصر أموال وعقارات الوقف في مصر، مع غياب تام بالتوعية ونشر أهمية الوقف عبر وسائل الإعلام الإلكترونية المختلفة، و حيث تجدر الإشارة إلى أن تكنولوجيا أو نظم المعلومات يراد بها في معناها البسيط: تزويد جهات الإدارة بالمعلومات والبيانات الكافية، والصحيحة والدقيقة، من خلال جمعها، وتبويتها، وفهرستها، وتخزينها، ثم تشغيلها، وإمكانية

(١) د/ سعيد محمد المصري، أساسيات في دراسة الإدارة العامة، دار المريخ للنشر، الرياض، ط/٣، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ص ٢٥.

(٢) د. بدر محمد السيد إسماعيل، دور الإدارة العامة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي" رسالة داہ، بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ص ١٧.



نقلها وتداولها بين سائر الإدارات^(١) لما لها من تأثير إيجابي على مجتمع الأعمال و جعل الحكومة تعمل بكفاءة وفاعلية عاليين^(٢)، مما ينعكس أثره الإيجابي على الصالح العام.

الخاتمة

وتشتمل على : أهم النتائج والتوصيات

فقد انتهيت بعون الله تعالى وفضله من كتابة هذا البحث المتواضع الذي عنوانه:الوقف وأثره الفقهي في مواجهة تداعيات مستجدات فيروس كورونا الاقتصادية(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المصري) وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

- ١- أن المقصود العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيمهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض لخيراتها وتثبير المنافع الجميع.
- ٢- إمكانية مواجهة أوجه قصور الموازنة العامة للدولة المصرية، وذلك عن طريق أموال الوقف الإسلامي بمصر حيث يمكن اعتبار الوقف في حقيقته على أنه استثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصارييف من الربح فقط، فيبقى رأس المال مضافاً إليه الربح الباقى ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه في العصر الحالى.
- ٣- لقد اتبع الإسلام كل الوسائل التي تراعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقام توازنا فعالاً بين المصلحتين على وجه يحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، فلم يسمح في الحالات العادلة للفرد أن يطغى على حساب المجموع، ولا للجماعة أن تسحق مصلحة الفرد لحساب المجتمع، وذلك منعاً من الإخلال بميزان العدالة، ورعاية للحقين معاً بقدر الإمكان.

بناءً على ما نقدم ذكره من نتائج يوصي الباحث بالأمور التالية:

- ١- أولاً: أوصي نفسي والمسلمين ببنقى الله (عز وجل) فهي وصيته للأولين والآخرين قال تعالى:{وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَقْوَى اللَّهُ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا}٤٣١)، وأوصي بإحياء سنة الوقف ،وسبل استثماره ،والمحافظة على أصوله سواء كانت أموالاً أو عقارات.

(١) د/ السيد أحمد محمد مرجان : دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمة الجماهيرية - دراسة مقارنة - ص ٦٢ - ط ٢ - ٢٠١٠ - ١٤٣١ م - هـ دار النهضة العربية.

(٢) د/ عادل حربوش المفرجي وأخرون: الإدارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007 م ص 16 .
(٣) سورة النساء الآية (١٣١).

الوقف وأثره الفقهي في مواجهة تداعيات مستجدات فيروس كورونا الاقتصادية

- ٢- اهتمام الدولة بنشر أهمية الوقف لدى المواطنين عبر وسائل الإعلام المختلفة لمواجهة الأزمات الاقتصادية.
- ٣- استخدام هيئة الأوقاف المصرية لوسائل الإدارة الإلكترونية لتوثيق جميع البيانات الخاصة بالهيئة بصفه عامه ،لاستثمار مواردها ،حيث تميز الإدارة الإلكترونية عن الإدارة التقليدية بأنها إدارة تقوم على استثمار الموارد المعلوماتية وتخزينها ،ووضع البرامج التي تلائم الإدارة في التحكم في هذه المعلومات وإدارتها على النحو الذي يخدم خططها وأهدافها أو مشروعاتها الخدمية أو التنموية، معتمدة على الإنترنت والمعرفة بوصفها رأس مال تلك الإدارات الإلكترونية، يحدث ذلك بين أطراف التعامل بسرعة فائقة، وفي كل موقع^(١). وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين }

^(١) د/ سعد غالب ياسين: الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية - مرجع سابق / ص ٤٧٠

Copyright of College of Law Journal for Legal & Political Sciences / Magallat Kulliyyat Al-Qanun Li-L-ulum Al-Qanuniyyat Wa-Al-Siyasiyyat is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.